

AMF

## من المديره العامه للدراسات والتشريغ الجبائي إلى

الموضوع : حول تسجيل عقد مقاسمة  
المرجع : مراسلتكم عدد 01/882 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 والواردة علينا بتاريخ  
15 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ السيد محمد بن كشريد رجائبي طاب تسجيل عقد مقاسمة بتاريخ 5 أفريل 2008 مبرم بينه وبين بقية ورثة المرحوم محمد بن كشريد رجائبي يتعلّق بثلاث عقارات كائنة بجندوبة، كما ذكرتم أنّه لم يتمّ التنصيص ضمن العقد على قيمة العقارات الذي سيتم على أساسها احتساب معلوم التسجيل، وطلبتم توضيحات حول إمكانية قبول تصريح أحد الأطراف دون البقية لهذه القيمة بكتب مستقل عن العقد المقدم لإجراء التسجيل، جوابا يشرفني إعلامكم أنه يتعين على الأطراف في صورة عدم تضمن العقد الخاضع للتسجيل بالمعلوم النسبي لثمن العقار ضبط قيمته بتصريح تقديري مشهود بصحته ومضى بأسفل العقد وذلك طبقا لما جاء بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 16 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه يمكن قبول ضبط قيمة العقارات موضوع القسمة بكتب مستقل شريطة إمضاء جميع الأطراف على ذلك.

والسلام  
المدير العام للدراسات  
والتشريغ الجبائي  
الإمضاء : هيبية جراد اللواتي